جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان

كلية الحقوق والعلوم السياسية

الإجابة النموذجية لمقياس الالتزامات (الأستاذة شيخ سناء)

السنة الثانية – المجموعة الثالثة

الإجابة عن السؤال الأول: (5 ن).

يعتبر السكوت وسيلة للتعبير عن الإرادة. خطأ

لا يمكن أن يعبّر السكوت عن الإيجاب، غير أنّه يطرح التساؤل فيما إذا أمكن أن يكون السكوت قبولا؟

الأصل: إنّ السكوت لا يكون تعبيرا عن الإرادة لأنّه عمل سلبي لا يترتب عليه أثر قانوني، فإذا عرض الموجب إيجابه ولم يرد عليه الموجب، فإنّ السكوت لا يفسّر قبولا لأنّه طبقا لفقهاء الشريعة الإسلامية لا ينسب لساكت قول.

الاستثناء: السكوت الملابس يعتبر قبولا وذلك في حالتين نصت عليهما المادة 2/68 من ق.م وهما:

1/ إذا كان هناك تعامل سابق بين المتعاقدين مثل: البنك يرسل بيانا لعميله عن حسابه ويسكت العميل.

2/ الإيجاب لمصلحة من وجّه إليه: الهبة التي لا تشترط الرسمية كهبة المنقول.

الإجابة عن السؤال الثاني: (5 ن).

نقص الأهية وانعدامها يؤدي إلى بطلان العقد بطلانا مطلقا. خطأ

لأنّ انعدام الأهلية هو الذي يؤدي إلى بطلان العقد بطلانا مطلقا وذلك في حالتين: الأولى هي انعدام التمييز لدى الشخص بسبب عدم بلوغه سنّ التمييز (أقل من 13 سنة)، والثانية انعدام التمييز بسبب إصابته بعارض من عوارض الأهلية المعدمة للتمييز (الجنون والعته) (ما 42 ق.م).

أمّا نقص الأهلية فيؤدي إلى بطلان العقد بطلانا نسبيان، وذلك في حالتين: الأولى عندما يكون التمييز ناقصا ويتحقق ذلك إذا بلغ الشخص سنّ التمييز ولكن لم يبلغ سنّ الرشد (من 13 إلى أقل من 19 سنة)، والثانية عندما يكون الشخص مصابا بإحدى العوارض المنقصة للأهلية كالسفه والغفلة (ما 43 ق.م)

الإجابة عن السؤال الثالث: (5 ن).

كل غلط يقع فيه المتعاقد عند إبرام العقد يخوّل له طلب إبطاله. خطأ.

ليس كل غلط يقع فيه المتعاقد عند إبرام العقد يخوّل له طلب إبطاله، وإنّما يشترط أن يكون جوهريا طبقا لنص ما 84 ق.م.

ويعتبر الغلط جوهريا إذا بلغ حدّا من الجسامة بحيث يمتنع معه المتعاقد عن إبرام العقد (ما 1/82 ق.م).

ويعتبر الغلط جوهريا على الأخص إذا وقع في صفة للشيء يراها المتعاقدان جوهرية، أو إذا وقع الغلط في شخص المتعاقد أو صفة من صفاته مثل عقود التبرع (ما 2/82-3 ق.م).

كما أنّ الغلط المادي لا يؤثر في صحة العقد مثل مجرد الغلط في الحساب ولا غلطات القلم، ولكن يجب تصحيح الغلط (ما 84 ق.م).

الإجابة عن السؤال الرابع: (5 ن).

تدخل القانون الجزائري لحماية الطرف الضعيف في عقد الإذعان. صحيح.

الأصل في التعاقد حرية كل طرف في المناقشة والمساومة، لكن هناك نوعا من العقود يضع فيها أحد الطرفين شروط العقد وعلى الطرف الثاني أن يقبلها جملة أو يرفضها جملة، وهذا هو عقد الإذعان، ومن أمثلته عقد النقل الذي تبرمه السكك الحديدية أو شركات الطيران، أو عقد التأمين.

تدخل القانون الجزائري من خلال منح القاضي مُكنة حماية الطرف الضعيف المذعن بوسيلتين:

أولا: سلطة القاضي تجاه الشروط التعسفية (ما 110 ق.م).

يستفاد من هذه المادة أنّه يجوز للقاضي أن يعدّل الشروط التعسفية أو يعفي الطرف المذعن منها وفقا لقواعد العدالة، ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك.

ثانيا: عند تفسير العقد (ما 2/112 ق.م).

إذا كان الأصل أنّ الشكّ يفسّر لمصلحة المدين فإنّ الاستثناء أنّ الشك يفسّر لمصلحة الطرف الـــمُذعَن دائنا أو مدينا لأنّه الطرف الضعيف اقتصاديا، فالمفروض أنّ الطرف القويّ هو من يضع شروط العقد، فإذا وضع شروطا غامضة فإنّه يتحمّل خطأه.